بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٢٢/اتحادية/٢٠٢٣

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: علي جبار حافظ _ وكيلاه المحاميان علي منفي عباس وأمير محمد خليفة.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

الادعاء:

أدعى المدعي بوساطة وكيله أن رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته خالف أحكام الدستور في المواد (١٤ و١٦) منه، التي أكدت على مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين العراقيين، وكذلك خالف المادة (٥٨) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ التي أشارت الى إعداد جدول رواتب ومخصصات منتسبي وموظفي الدولة والقطاع العام، كما أنه تجاهل توصيات لجنة الأمر الديواني رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ في إيجاد توازن حقيقي ومساواة في رواتب موظفي الدولة والقطاع العام وتجاهل أيضاً مطالب واستحقاقات الملايين من أبناء الشعب العراقي ألا وهم شريحة الموظفين في القطاع العام والذين يمثلون الركيزة الأساسية للدولة العراقية في إيجاد سلم رواتب موحد، وإزالة التباين في الرواتب في وزارات الدولة وبما يتناسب مع أسعار السلع ومتطلبات الأسواق المحلية، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة إصدار قرار يلزم المدعى عليه بتنفيذ المواد المذكورة آنفاً وإقرار ما جاء في توصيات لجنة الأمر الديواني (٢٤) واقتراح مشروع قانون تعديل سلم رواتب جديد حقيقي وموحد وعادل يضمن حقوق جميع موظفي الدولة والقطاع العام وارسال مشروع قانون خاص لتعديل سلم رواتب الموظفين إلى البرلمان العراقي لغرض تشريعه وإقراره لتحقيق العدل والمساواة بين الموظفين العراقيين. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٢/اتحادية /٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغها للمدعى عليه/ إضافة لوظيفته، وذلك استناداً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٥ التي خلص فيها الى طلب رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها وعدم توافر شرط المصلحة للمدعي في اقامة الدعوى وفقاً لما اشترطته المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وتبلغ به الطرفان وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيليه وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الطرفين وطلباتهما وأكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي علي جبار حافظ أقام هذه الدعوى مخاصماً رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته طالباً إلزامه بتنفيذ المادتين (١٤ و١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المتضمنتين أن العراقيين متساوون أمام القانون، وإن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وكذلك إلزامه بتنفيذ المادة (٥٨) من قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لسنوات (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) التي أشارت إلى إعداد جدول رواتب ومخصصات منتسبي وموظفي الدولة والقطاع العام وإلزامه باقتراح مشروع قانون تعديل سلم رواتب جديد حقيقي وموحد وعادل يضمن حقوق جميع

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ ط

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

موظفي الدولة والقطاع العام وارسال مشروع قانون خاص لتعديل سلم الرواتب إلى البرلمان لغرض تشريعه وإقراره لتحقيق العدل والمساواة بين الموظفين، أجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/٥ التي تضمنت طلب رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها وعدم تحقق مصلحة المدعي من إقامتها. وللمرافعة الحضورية العلنية واستماع المحكمة الى دفوع الطرفين والاطلاع على اللوائح المتبادلة بينهما تجد المحكمة أن المدعي استند في دعواه الى أحكام المادة (٩٣/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وإن طلب المدعي وفقاً لما ورد في عريضة الدعوى والمتضمن إلزام المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته اقتراح مشروع قانون تعديل سلم الرواتب وإرساله إلى البرلمان لغرض تشريعه وإقراره يخرج عن اختصاص هذه المحكمة وفقاً لاختصاص المحكمة المذكور واختصاصات المحكمة الأخرى، إذ أن اختصاصات المحكمة قد وردت في المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الأخرى ولم يرد من ضمنها ما ورد من طلبات في عريضة دعوى المدعي، لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي علي جبار حافظ وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته المستشار القانوني قاسم سحيب شكور مبلغاً مقداره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار يوزع وفقاً للقانون. وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٣/ربيع الآخر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١١/٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566